

(( كتاب دوري ))

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٠

بشأن

## الرد على الاستفسارات الخاصة بتطبيق كادر المعلمين

وردت للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بعض الاستفسارات حول تطبيق كادر المعلمين ، كما وردت لوزارة التربية والتعليم بعض الاستفسارات . وقد تم تشكيل فريق عمل مشترك يضم أعضاء من وزارة التربية والتعليم والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لعرض الاستفسارات والرأي بشأنها ، حيث قدم فريق العمل الدراسة والتي قدمت للسيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم والسيد الأستاذ الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتم دراستها من جانب المستشار القانوني لوزير التربية والتعليم والسيد المستشار القانوني للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وقد اعتمدت الدراسة من السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والسيد الأستاذ الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وقد تم الاتفاق على إذاعة ما أتفق الرأي عليه على النحو الآتي :-

### أولا : - النصوص القانونية الحاكمة للموضوع : -

§ القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بإضافة ( باب سابع ) على قانون التعليم بعنوان ( أعضاء هيئة التعليم ) .

§ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ .

§ قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٩٥ المؤرخ ٢٠/٨/٢٠٠٩ بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين المنصوص عليها بقانون التعليم من وظائف الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين وأخصائي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ووظائف التوجيه .

§ قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ .

§ وقد ورد كتاب رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية بوزارة التربية والتعليم المقيد برقم ١١٧٦ في ٢٨/١٢/٢٠٠٩ والمتضمن انه بالعرض على وزير التربية والتعليم وافق على إلغاء قرار لجنة الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ .

§ وقد عرض هذا الموضوع على لجنة شئون الخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتي وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ على إلغاء قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ وان الوزارة ستعد من جانبها المقترحات البديلة.

**ثانيا : الاستفسارات والرد عليها :-**

**الاستفسار الأول :-**

كيفية معاملة العاملين شاغلي وظائف المجموعات النوعية التالية ( التخصصية للتعليم، التخصصية لتعليم هندسي ، الفنية تعليم) الذين لم يتقدموا لاجتياز الاختبارات أو تقدموا لهذه الاختبارات ولم يجتازوها بنجاح.

§ ( يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا الباب أو الذين سيعينون مستقبلا بدل معلم وقدره ٥٠% من أساسي الأجر ، وتسرى عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة في الأجر تمنح للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة ، وتتم ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى وفقا للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بهذا الباب .

§ ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرافق.

§ ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون وبقرار وزير التربية والتعليم طبقا للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠% إلى ١٥٠% من الأجر الأساسي ، على النحو المبين بالجدول المرافق وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقررة للوظائف المنقولين إليها ، وبحيث يبدأ في التطبيق في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١ .

§ ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين على وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ .

**ومفاد هذا النص الآتي :-**

(١) أن الشاغليين لوظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وهم ( جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه الفني أو بالإدارة المدرسية والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين

وأخصائي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والأعلام وأمناء المكتبات ( والموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ) ( ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٧ ) ، أو الذين سيعينون مستقبلا ، على وظائف دائمة.

### **يستحقون بدل المعلم وقدره (٥٠%) من أساسي الأجر .**

(٢) من تقدم للاختبارات المقررة لشغل وظائف المعلمين وأجتاز هذه الاختبارات وأستوفى متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها.

يمنح بدل اعتماد بنسبه تتراوح ما بين ٥٠% إلى ١٥٠% من الأجر الاساسى بقرار من وزير التربية والتعليم وحسب النسب الواردة بالجدول المرفق بالقانون.

(٣) من لم يتقدموا للاختبارات أصلا ، أو تقدموا ولم يجتازوا هذه الاختبارات بنجاح رغم شغلهم لوظائف التعليم يظلوا مخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ والمعايير البديلة التى تضعها وزارة التربية والتعليم بدلا من القرار ١ لسنة ١٩٩٧.

(٤) ويستحقون بدل المعلم وقدره (٥٠%) من أساسي الأجر ، لاستيفاء شرط الاستحقاق وهو الشغل لوظيفة من وظائف التعليم وقت العمل بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وأن الشروط التى وضعها القانون تخص استحقاق بدل الاعتماد وليس بدل المعلم .

(٥) كما أن لهذه الطائفة التقدم مره أخرى للاختبارات وفى حاله الصلاحية يسرى عليهم ما يسرى على المستحقين لبدل الاعتماد من تاريخ ثبوت الصلاحية وتوافر شروط الاعتماد .

### **الاستفسار الثاني : -**

بعض العاملين بمديرات التربية والتعليم الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة ويرغبون في إعادة تعيينهم على وظائف التعليم هل يمكن الاستجابة لهذه الطلبات من عدمه .

أ- الوظائف التى يخضع شاغلوها للقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧\_ وهى وظائف أعضاء هيئة التعليم (والتي صدر باعتماد جداولها وبطاقات وصفها قرار من وزير التربية والتعليم).

لا يجوز إعادة التعيين على إحدى هذه الوظائف حيث يتحدد شغلها بالتسكين عليها بعد استيفاء شروط الشغل ، أو بالتعيين المبتدأ بوظيفة معلم مساعد تم الترقى .

ويمكن للحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة أن يسلكوا طريق التعيين المبتدأ طبقا للشروط المتطلبية للشغل .

## الاستفسار الثالث :-

بعض العاملين المنتدبين من بعض مديريات الخدمات ووحدات الإدارة المحلية إلى مديريات التربية والتعليم وتقدموا للاختبارات وتم اجتيازهم للاختبارات يتضررون من عدم تطبيق كادر المعلمين عليهم .

تطبيق كادر المعلمين الصادر به القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ مناطه أن يكون الشاغل لإحدى وظائف التعليم شاغلا لها بصفة دائمة وقت العمل بالقانون والمنتدب لا يعتبر شاغلا للوظيفة بصفة دائمة ويخرج عن نطاق تطبيق النظام الوارد بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ حتى ولو دخل الاختبار واجتازه بنجاح وهذه الطائفة ينظر في نقلهم إلى إحدى وظائف التعليم وشغلها بصفة دائمة وفقا لأحكام القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وفي هذه الحالة يتقدمون للاختبار من جديد وفي حالة الصلاحية ينطبق عليهم القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بمراحله المختلفة.

## الاستفسار الرابع :-

مدى إمكانية صرف حافز الأداء المتميز للحاصلين على الماجستير والدكتوراه والخاضعين للقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ .

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ لتقرير حافز تميز للحاصلين على الدكتوراه والماجستير ورد النص في المادة السادسة من صراحة على عدم سريانه على العاملين بكادرات خاصة .
- وهو الأمر الذي دعا المشرع على أن ينص صراحة في المادة ٨٥ من القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ على أن ( يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم قرار بنظام حوافز الأداء وحوافز التميز العلمي للحاصلين على شهادات دبلوم الدراسات العليا أو درجتى الماجستير والدكتوراه.
- وهو تنظيم خاص وإلى أن يصدر مثل هذا القرار لا يخضع المعلمون الذي يسرى عليهم القانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ لحافز الأداء المتميز الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ .

## الاستفسار الخامس :-

هل يسمح بالنسبة للمخاطبين بالقانون ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بالعمل بعض الوقت مقابل نسبه من الأجر من عدمه .

لم يرد فى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ أى نص يحكم مسألة العمل بعض الوقت مقابل نسبه من الأجر ، وذلك على أساس أن استخدام هذا النظام يخل بالعملية

التعليمية والجودة المطلوبة لها والتي تحكمها الاستمرارية فى العمل للارتباط  
ببرنامج تدريس معين لا يمكن تجزئته .

**وتفضلوا بقبول وافر تحياتي وخالص تقديري ،،**

**رئيس**

**الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة**

تحريرا في  
كشف توزيع السادة  
السادة الوزراء  
السادة المحافظون  
السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة  
السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات  
مدير ومديريات التنظيم والإدارة

**(( دكتور / صفوت النحاس ))**